

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لبنك قطر الوطني الأهلي

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٢/١٩٢٠

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك قطر الوطني الأهلي في تمام الساعة الثانية والنصف عصرأ يوم الخميس الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة البنك والمنشورة بجريدة أخبار اليوم والأهرام يوم ٢٠١٩/٠٢/٠٢ (إخطار أول) وجريدة أخبار اليوم والجمهورية يوم ٢٠١٩/٠٢/٠٩ (إخطار ثان) ، كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والسادة مراقبى الحسابات وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الدين ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة :

عضو مجلس الإدارة

-الأستاذ / علي راشد المهندسي

عضو مجلس الإدارة

-الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنها السيد / محمد

-الأستاذة / فريدة على أبو الفتح

عثمان إبراهيم الدين

-الأستاذ / عادل علي محمد حسن المالي

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنها السيد / علي راشد

-الأستاذة / نور محمد جبر النعيمي

المهندسي

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنها السيد / طارق عبد

الرؤوف مجدي فايد

كما حضر الاجتماع كل من مراقبا الحسابات السيد / عبد الهادي إبراهيم - مفوضا عن السيد / عزيز ماهر عزيز (مكتب حازم حسن KPMG) والسيد / إيهاب مرزوق . مفوضا عن السيد / شريف فتحي الكيلاني (مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة EY) وبحضور الأستاذة / رضوى سعد الدين رشدي - مفوضة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وحضر عدد ٩٥٢،٠١١,٨٢٣ سهم من إجمالي عدد أسهم البنك وقدرها عن الهيئة العامة للرقابة المالية وحضر عدد ٩٧٩,٤٦٤,٩٨٥ سهم بنسبة ٩٧,١٩٧ % ولما كان عدد الأسماء الحاضرة والممثلة (سواء بالأصل أو أو الإنابة) قد بلغت النسبة القانونية الازمة لصحة الاجتماع ، لذا فقد أعلن السيد / رئيس الجمعية صحة الاجتماع حيث تم اختيار السيد / إيهاب إبراهيم رأفت محمود للقيام بأعمال أمانة السر وكل من السيد / محسن محمد الكتبى والسيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب فارزى الأصوات وقد وافقت الجمعية على ذلك.

هاتف: +٩٦٣ ٥٥٧٠٠٠٠
فاكس: +٩٦٣ ٥٥٧٠٩٩

ع (١)

أمين سر الاجتماع

qnbalahli.com

وبدأت الجمعية في النظر في جدول الأعمال التالي الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع كما يلي:

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادتين (٢١) و (٢٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً للبيان التالي مع تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وإجراء أي تعديلات ترى الجهات الرسمية ضرورة إجرائها على تعديلات المادتين ٢١، ٢٥ كما يلي :

نص المادة (٢١) بعد التعديل	نص المادة (٢١) قبل التعديل
<p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المنعو عضواً مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، <u>ويراعى عند انتخاب</u> أعضاء مجلس الإدارة تطبيق نظام التصويت التراكمي وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكها بحيث يمكنه منحها جميعاً لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.</p>	<p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المنعو عضواً مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</p>
<p>يعقد مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للبنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو بناء على طلب كتابي من ثلاثة أعضاء المجلس على الأقل .</p> <p>وفي حالة <u>عدم الحضور الفعلي للأعضاء</u> ، يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس عبر الفيديو أو الهاتف وذلك مع مراعاة كافة التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات .</p> <p>ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز البنك داخل مصر أو خارجها بشرط موافقة حضور جميع أعضاء المجلس أو ممثليهم على أن يكون انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية .</p> <p>كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير في حالات <u>الضرورة</u> <u>دون موافقة</u> جميع الأعضاء عليها ، على أن ينعقد القرار لاحقاً في أول اجتماع لمجلس الإدارة .</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة في مركز البنك بدعوة من رئيسة او بناء على طلب ثلث اعضائه وكلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>ويجوز ايضاً ان ينعقد المجلس خارج مركز البنك داخل مصر او خارجها بشرط موافقة حضور جميع اعضاء المجلس او ممثليهم</p>

رئيس الاجتماع

فارزى الأصوات

أمين سر الاجتماع

علمًا بأن كافة القرارات السابقة معلقة على موافقة الجهات الإدارية والرقابية المختصة في هذا الشأن

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثالثة عصرا.

أمين سر الاجتماع : - السيد / إيهاب إبراهيم رافت محمود

- السيد / محسن محمد الكتبى : فارزى الأصوات

- السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب

مراقبا الحسابات : - السيد/ إيهاب مرزوق ممفوضها عن السيد/ شريف فتحي الكيلاني
(مكتب المتخصصون للمحاسبة والإدارة) Member of EY Young & Rubicam

السيد / عبد الهادي ابراهيم -
(مكتب حازم حسن KPMG)

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اقرداد

اقر أنا / محمد عثمان إبراهيم الدبيب . بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الاجتماع





قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

حرر محتوى ايه بطاقة رقم: ٦٢١٥٨٥٨ أقرنا /
بصفتي مصطفى بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر اجتماع (متحف عجمان) قرار مجلس الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ والتخذ قرار بتعديل اكراد (٤٥) ذلك تحت مسؤوليتي ودون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار ومناطق الحرة ويأتني مفوض في تسليم واستلام المحضر وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٩٩٨٦) والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨ توقيع مقدم الطلب


"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصير بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من التاجية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر

أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية تجاه مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو ملحوظات أو جوانب أخرى

ملحوظات الهيئة:



المدير العام

مدير الادارة

المحامي

عمر سعيد ٢٠٢١/٣/٦